



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/600

S/16792

26 October 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١ مقدمة	أولا -
٢	٩-٢	التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم	ثانيا -
٦	١٨-١٠ الحالة في الأراضي المحتلة	ثالثا -
٨	٢٢-١٩ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	رابعا -
١٠	٢٦-٢٣ قضية فلسطين	خامسا -
١٢	٣٣-٢٧ البحث عن تسوية سلمية	سادسا -
١٤	٤٩-٣٤ ملاحظات	سابعا -

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٨٠ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم الي الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . ويقوم التقرير أساساً على معلومات موجودة في وثائق صادرة عن الأمم المتحدة يشار إليها كلما لزم الأمر .

ثانياً - التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم

٢ - تناول تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/458-S/16015، الفقرات ٣ - ٨) حالة وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط والأنشطة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة حتى أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وظلت أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال على ما هي عليه أساساً . فما زالت هناك ثلاث عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة ، وهي تقوم على قوتين لصيانة السلم هم قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وهي تعمل الآن أساساً في القطاعين الإسرائيلي - السوري والاسرائيلي - اللبناني .

(أ) القطاع الاسرائيلي - السوري

٣ - تنتشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ٣٠٠ جندي من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملاً باتفاق فض الاشتباك المبرم بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار / مايو ١٩٧٤ . وقد انتدبت مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين لمعاونة هذه القوة ، وهي تساعد في أداء مهامها . وخلال الفترة المستعرضة ، مدد مجلس الأمن ولاية القوة مرتين كانت الأخيرة منها في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٤ لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ (القرار ٥٥١ (١٩٨٤)) ويرد وصف لأنشطة القوة منذ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ في تقريرين للأمين العام مقدمين الى مجلس الأمن ومؤرخين في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ و ٢١ أيار / مايو ١٩٨٤ (S/16169 و S/16573 Corr.1) . وكما ذكر الأمين العام ، بقيت الحالة في القطاع الاسرائيلي - .. / ..

السوري هادئة عموماً ؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها بفعالية بالتعاون مع الطرفين ولم تقع أية حوادث خطيرة .

(ب) القطاع الاسرائيلي - اللبناني

٤ - توجد في الوقت الحاضر عمليتان للأمم المتحدة لصيانة السلم في لبنان ، تتمثلان في عمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق مراقبي بيروت المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وتنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جنوب لبنان ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الاسرائيلي الأول للبنان . وكانت اختصاصاتها هي تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الأمن ، وإعطاء اقرار السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها على نحو فعال في المنطقة . وأدى الغزو الاسرائيلي الثاني للبنان الذي شنته اسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الى تغيير جذري في الحالة التي كانت تعمل فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وعقب الغزو ، كلف الأمين العام القوة بمهمتين مؤقتتين هما الاحتفاظ بمواقعها في منطقة انتشارها وتوفير الحماية والمساعدة الانسانية للسكان المحليين قدر المستطاع . وواصلت القوة بموافقة مجلس الأمن تنفيذ هاتين المهمتين المؤقتتين . ويرد وصف لأنشطة القوة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في التقارير المقدمة من الأمين العام الى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (S/16036 ، S/16472 ، S/16776) . وخلال الفترة المستعرضة مددت ولاية القوة مؤقتاً ثلاث مرات ، كانت آخرها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ لفترة مؤقتة أخرى أمدها ستة أشهر حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (القرار ٥٥٥ (١٩٨٤)) . وتعداد القوة الطأزون بها هو ٧٠٠ جندي ، ولكن تقلص أنشطتها جعل قوامها يتألف حتى وقت قريب من نحو ٦٨٠ جندياً من ايرلندا وايطاليا والسنغال والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج وهولندا . وقد ألحقت مجموعة من مراقبي الهيئة بالقوة ، وهـن تساعدن في أداء مهامها .

٥ - وقد أنشئ فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٥١٦ (١٩٨٢) وأسندت اليه مهمة رصد الحالة في بيروت وما حولها . ويتألف فريق مراقبي بيروت من ٥٠ مراقباً يرأسهم ضابط مسؤول تحت القيادة العامة لرئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

٦ - وفي شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وعقب تبادل شديد في إطلاق النار في منطقة بيروت ، اجتمع مجلس الأمن بناءً على طلب فرنسا (S/PV.2514-2516 ، و 2519) وصوت في ٢٩ شباط/فبراير على مشروع قرار فرنسي يقضي بتوجيه نداء ملح لوقف إطلاق النار الفوري في كافة ربوع

لبنان ، وقرر أن يشكل قوة تابعة للأمم المتحدة لتتخذ مواقعها في منطقة بيروت بمجرد خروج جميع عناصر القوة المتعددة الجنسيات من أراضي لبنان ومياهه الإقليمية (S/16351/Rev.2). ولم يعتمد مشروع القرار نظرا لاستعمال أحد أعضاء المجلس الدائمين لحق النقض .

٧ - وفي آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب لبنان (S/PV.2552-2556)، وصوت في ٦ أيلول/سبتمبر على مشروع قرار مقدم من ممثل لبنان يؤكد فيه أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) ، تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان ، ويطالب بأن تزيل إسرائيل فوراً جميع القيود والعقبات التي تحول دون عودة الأحوال العادية في المناطق الخاضعة لاحتلالها ، وتشكل انتهاكاً لتلك الاتفاقية (S/16732) . ولم يعتمد مشروع القرار نظرا لاستعمال أحد أعضاء المجلس الدائمين لحق النقض .

٨ - وأثناء الفترة المستعرضة، تناول مجلس الأمن أيضاً القتال الذي نشب في شمال لبنان في خريف ١٩٨٣ . وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان (S/16142) واعتمد المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ٥٤٢ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه للخسائر في الأرواح التي تسببها الأحداث الدائرة في شمال لبنان؛ وكرر الاعراب عن دعوته إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دولياً واحترام دقيق، وطلب إلى الأطراف المعنية أن تقبل على الفور وقف إطلاق النار ؛ ورجا من الأمين العام أن يتابع الحالة ، وأن يتشاور مع حكومة لبنان ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر توصلت الأطراف المشتركة في القتال الذي نشب في منطقة طرابلس إلى اتفاق لوقف إطلاق النار . وفي ١ كانون الأول/ديسمبر تلقى الأمين العام رسالة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يرجوه فيها السماح باستخدام علم الأمم المتحدة لتسهيل مغادرة القوات التابعة للمنظمة من طرابلس . وأوضح الأمين العام، في بيان أدلى به في ٣ كانون الأول/ديسمبر خلال مشاورات مجلس الأمن ، أنه قرر ، لدواع إنسانية الأذن برفع علم الأمم المتحدة إلى جوار العلم الوطني للسفن التي ستقوم باجلاء العناصر المسلحة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية (S/16194) . وحظي ذلك البيان بتأييد المجلس (S/16195) . وتم الجلاء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (انظر تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (S/16228)) .

٩ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين ، وجه عدد من الرسائل إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة . وهذه الرسائل ، التي عمت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، وجهتها فرنسا نيابة عن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (A/39/123-S/16389) ، وإسرائيل (A/39/57)

، S/16458 ، S/16391 ، A/39/125 ، A/39/120 ، S/16377 ، A/39/75-S/16276 ، S/16233
A/39/350- ، A/39/328-S/16645 ، A/39/181 ، S/16479 ، A/39/177-S/16474 ، A/39/166
(A/39/542-S/16762 ، A/39/410-S/16706 ، A/39/377-S/16691 ، A/39/355-S/16678 ، S/16671
، A/39/330-S/16650 ، A/39/282-S/16597 ، S/16471 ، A/39/63-S/16252) ولبنان
، S/16520) والجمهورية العربية السورية (S/16772 ، A/39/365-S/16682 ، A/39/340-S/16660
(A/39/360) . ووردت أيضا رسالتان من منظمة التحرير الفلسطينية تم تعميمهما بناء على
طلب مصر (S/16570 ، العرفق) واليمن الديمقراطية (A/39/509-S/16749 ، العرفق) .

ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة

١٠ - وأوجزت الاجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة قبل ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ بشأن الحالة في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، في تقرير الأمين العام (A/38/458-S/16015 ، الفقرات من ٩ الى ١٦) .

١١ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين القرارات ٣٨ / ٢٩ من ألف الى حاء ، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/38/409) ، التي تضم سرى لانكا والسنغال ويوغوسلافيا . وفي هذه القرارات ، طالبت الجمعية العامة بأن تفرج اسرائيل فورا عن زياد ابو عين وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الافراج عنهم (٣٨ / ٢٩ ألف) ؛ وأكدت من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطالبت بأن تعترف اسرائيل باحكام تلك الاتفاقية وان تمثل لها (القرار ٣٨ / ٢٩ باء) ؛ وطالبت بأن تكف حكومة اسرائيل فورا عن اتخاذ اى اجراء من شأنه ان يقضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة (القرار ٣٨ / ٢٩ جيم) ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن سياسات وممارسات معينة جاء ذكرها في هذا القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٣٨ / ٢٩ دال) ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل أمر طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي وبأن تيسر عودتهم فورا (القرار ٣٨ / ٢٩ هاء) ، وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٣٨ / ٢٩ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة واعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وطالبت بأن تلغي اسرائيل كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد هذه المؤسسات التعليمية وبأن تكفل حرية هذه المؤسسات وبأن تمتنع عن عرقلة السير الفعال لعمل هذه المؤسسات (القرار ٣٨ / ٢٩ زاي) ؛ واعربت عن بالغ القلق لأن اسرائيل لم تقم باعتقال مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ولا بتقديمهم الى المحاكمة . وطالبت بأن تقوم اسرائيل بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال (القرار ٣٨ / ٢٩ حاء) .

١٢ - وعممت التقارير التي قدمها الأمين العام بموجب القرارات ٣٨ / ٢٩ هاء وواو

وزاى وحاء بوصفها الوثائق A/39/527 و A/39/532 و Corr.1 و A/39/501 و A/39/339 على التوالي . وسيقدم التقريران المطلوبان بموجب القرارين ٣٨ / ٧٩ ألف ودال ، في موعد لاحق .

١٣ - وفي ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، تم الاعراب عن القلق لرئيس مجلس الأمن بشأن تشريع كان الكنيست الاسرائيلي ينظر فيه (أنظر S/16249 و S/16255 و A/39/70- S/16261) . وتلقى رئيس المجلس ايضا رسالة من الممثل الدائم لاسرائيل حول هذا الموضوع (S/16269) . وعقب المشاورات التي اجراها مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، اصدر رئيس مجلس الأمن بيانا يقول ان مجلس الأمن يشير ، في هذا الصدد ، الى قراراته السابقة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ويحث على عدم اتخاذ اية خطوات يمكن ان تؤدى الى مزيد من تفاقم التوتر في المنطقة (S/16293) .

١٤ - وفي ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، اتخذت لجنة حقوق الانسان القرارين ١ / ١٩٨٤ الف وباء المتعلقين بمسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة . وفي هذين القرارين أدانت اللجنة السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة على نحو ما فعلت الجمعية العامة في قرارها ٣٨ / ٧٩ دال .

١٥ - فضلا عن ذلك ، اتخذت اللجنة القرار ٢ / ١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، الذى اعلنت فيه ان القرار الذى اتخذته اسرائيل في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ليس له اى شرعية قانونية ، وطالبت اسرائيل بالغاء هذا القرار . وفي القرار ٣ / ١٩٨٤ الصادر في نفس التاريخ ، أدانت اللجنة اسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وللأراضي العربية الاخرى ، بما فيها القدس ، ولا معانها في التوسع في استعمار هذه الأراضي بغرض تغيير تكوينها الديمغرافي وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها . وأكدت اللجنة من جديد ان تلك التدابير تشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ولا اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، وأنها باطلة ولاغية من زاوية القانون الدولي .

١٦ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة اجتماعات دورية تنفيذا لطلب الجمعية العامة بموجب القرار ٣٨ / ٧٩ دال . وخلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات ، بقيت اللجنة الخاصة على اطلاع على الاحداث التي تجرى في الأراضي المحتلة والمتصلة بولاية اللجنة . وقد تم جمع المعلومات من مصادر متباينة ، بما في ذلك الشهادات الشفوية والرسائل الخطية . وقامت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها الدورية باستعراض

هذه المعلومات وتقييم حالة حقوق الانسان في الأراضي المحتلة لكي تقرر ما اذا كان يلزم اتخاذ اية اجراءات . وسيعمم تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٩ دال بوصفه الوثيقة A/39/591 .

١٧ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ايضاً القرار ٣٨/٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بقرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ، والقرار ٣٨/١٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، والقرار ٣٨/١٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وتشكل هذه المسائل موضوع تقارير جرى تعميمها بموجب بنود جدول الأعمال ٧٧ (A/39/142) و ١٢ (A/39/326-E/1984/111) و ٨٠ (ي) (A/39/233-E/1984/79) .

١٨ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين ، وجه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الأمن أو الى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الأراضي المحتلة . وهذه الرسائل التي جرى تعميمها بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة و/أو لمجلس الأمن ، وردت من الأردن (A/39/119-S/16379 و Corr.1 ، و A/39/237-S/16538 ، و A/39/278-S/16589 ، و A/39/283-S/16598 ، و A/39/321-S/16642 ، و A/39/395-S/16695) واسرائيل (A/39/319-S/16640) والمغرب (A/39/257-S/16562) واليمن الديمقراطية بوصفها رئيس مجلس جامعة الدول العربية (A/39/206-S/16501) . ووردت رسائل أيضاً من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناءً على طلب مصر (S/16311 ، المرفق ؛ و S/16360 ، المرفق ؛ و S/16392 ، المرفق ؛ و S/16450 ، المرفق) .

رابعاً - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٩ - جرى تناول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقرير الأمين العام (A/38/458-S/16015 ، الفقرات ١٨ - ٢١) .

٢٠ - وقامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٢) ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، باعتماد ١١ قراراً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي القرار ٨٣/٣٨ ألف ، لاحظت الجمعية مع الأسف انه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم .../...

أو تعويضهم حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وأنه لم يحرز أى تقدم كبير في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لاتزال ماثرة قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولا حظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د-٣) ، ورجت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولا حظت مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في عام ١٩٨٣ ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للأونروا ؛ وقررت أن تمد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، دون الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د-٣) .

٢١ - أما القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة فتتناول الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٨٣/٣٨ با٤) ، وتقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لاعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٨٣/٣٨ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين (القرار ٨٣/٣٨ دال) ، واللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة (القرار ٨٣/٣٨ ها٤) ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٨٣/٣٨ واو) ، والسكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٨٣/٣٨ زاي) ، والايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٨٣/٣٨ حا٤) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٨٣/٣٨ طا٤) ، واللاجئون الفلسطينيون في .../...

الضفة الغربية (القرار ٨٣/٣٨ يا٤) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٨٣/٣٨ كاف) .

٢٢ - ويرد وصف حالة اللاجئين الفلسطينيين والأنشطة التي اضطلعت بها الاونروا لاعتماد هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٣) . اما تقريراً لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المقدمان بموجب القرارين ٨٣/٣٨ ألف وباء فيظهران في الوثيقتين A/39/455 و A/39/575 . وقد جرى تعميم تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرارات ٨٣/٣٨ دال وهاء وزاي وحاء وطاء وباء وكاف بوصفها الوثائق A/39/375 و A/39/457 و A/39/411 و A/39/464 و Add.1 و A/39/538 و A/39/372 و A/39/528 ، على التوالي .

خامساً - قضية فلسطين

٢٣ - يرد موجز القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في تقرير الأمين العام (A/38/458-S/16015 ، الفقرات ٢٣-٣٢) .

٢٤ - فقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، خمسة قرارات تحت بند جدول الأعمال المعنون " قضية فلسطين " . وفي القرار ٥٨/٣٨ ألف ، أيدت الجمعية توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٥٨/٣٨ با٤ ، رجت الجمعية من الأمين العام أن يكفل استمرار أداء شعبة حقوق الفلسطينيين لمهامها وتزويدها بالموارد اللازمة لتوسيع نطاق برنامج عملها ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى ان تمد يد التعاون الى اللجنة . وفي القرار ٥٨/٣٨ جيم ، أيدت الجمعية اعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذي اعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقاً لبعض المبادئ التوجيهية وأيدت هذه الدعوة ؛ ودعت جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسائر الدول المعنية ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية .. / ..

لعقد المؤتمر ؛ ودعت مجلس الأمن الى تسهيل تنظيم المؤتمر . كذلك رجيت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ . وفي القرار ٥٨/٣٨ دال ، حثت الجمعية الاجتماع الذي ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ، والمشار إليه في قرار الجمعية ٥٨/٣٨ ، على أن يراعى عند وضع وتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وفي القرار ٥٨/٣٨ هـ ، طلبت الجمعية من إدارة شؤون الاعلام نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين واتخاذ تدابير معينة تحقيقاً لهذه الغاية .

٢٥ - ويرد تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الوثيقة A/39/35 (٤) . وقدم هذا التقرير ، الذي طلب من الأمين العام في القرار ٥٨/٣٨ جيم ، في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ (A/39/130-S/16409) . وقد تمت إضافة الى هذا التقرير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

٢٦ - ومنذ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين قدم عدد من الرسائل الى اما رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين . وهذه الرسائل ، التي عمت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، قدمت من جانب الهند (A/39/139/S/16430) ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/39/99-S/16327 و A/39/116-S/16366 و A/39/117-S/16373 و A/39/) A/39/329 و A/39/201-S/16493 و A/39/234-S/16531 و A/39/263-S/16568 و A/39/329-S/16646 و A/39/403) . ووردت كذلك رسالتان واحدة من منظمة التحرير الفلسطينية عمت بناءً على طلب اليمن (A/39/449-S/16724 ، المرفق) والأخرى من الأردن (A/39/) A/39/548-S/16766 ، المرفق) .

سادسا - البحث عن تسوية سلمية

٢٧ - يمكن الاطلاع على موجز للتطورات المتعلقة بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط والتي وقعت من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ الى أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ في تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ (S/10929) و ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) و ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ (A/34/584-S/13578) و ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (A/35/563-S/14234) و ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746) و ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (A/37/525-S/15451) و ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/458-S/16015).

٢٨ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، القرار ٣٨ / ١٨٠ ألف الى هاء بشأن الحالة في الشرق الأوسط . وفي القرار ٣٨ / ١٨٠ دال أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك فني ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورحبت بمشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط ؛ وقضت بان قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية وطالبت بالغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ؛ وأدانت بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛ ورأت أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بالاضافة الى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في هذا الصدد ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها

العدوانية والتوسعية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الاوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف المتعلق بفلسطين . وتتعلق الأجزاء الأخرى من قرار الجمعية العامة ١٨٠ / ٣٨ بالسياسات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية والأراضي المحتلة الأخرى (القرار ١٨٠ / ٣٨ ألف) ، والممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولت عليها القوات الاسرائيلية من لبنان (القرار ١٨٠ / ٣٨ بـ) ، والقدس (القرار ١٨٠ / ٣٨ جيم) وتزويد اسرائيل بالأسلحة والمعونة الاقتصادية (القرار ١٨٠ / ٣٨ هـ) .

٢٩ - عمم تقرير الأمين العام المقدم بموجب القرار ١٨٠ / ٣٨ ، والذي يشمل تعليقات على القرار قدمتها دول أعضاء ، بوصفه الوثيقة A/39/533 .

٣٠ - وكذلك اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، القرار ١٨٠ / ٣٨ جيم بصدده عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الاوسط (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . ويرد التقريران اللذين قدمهما الأمين العام عملا بذلك القرار في الوثيقتين A/39/130 و Add.1 .

٣١ - وقد أجرى الأمين العام ، خلال الفترة التي يتناولها التقريران ، مباحثات متواصلة مع أطراف النزاع في الشرق الاوسط ومع أطراف أخرى معنية . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قام بزيارة الأردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر وأجرى مباحثات مع زعماء هذه البلدان بشأن مختلف جوانب مشكلة الشرق الاوسط . وفيما بعد ، في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، اجتمع الأمين العام برئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في جنيف . وشملت اتصالاته المستمرة بشأن الشرق الاوسط اجراء مزيد من المباحثات مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغيرهم في المقر ومع زعماء الحكومات اللذين اجتمع بهم في عواصم مختلفة .

٣٢ - وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وجه القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة رسالة الى الأمين العام أحال بها نصا مؤرخا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ومعنونا " مقترحات من الاتحاد السوفياتي بشأن التوصل الى تسوية لمشكلة الشرق الاوسط " . وتتعلق المقترحات بالمبادئ التي ينبغي تطبيقها على التسوية وكذلك بتنظيم وعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الاوسط (A/39/368-S/16685) .

٣٣ - ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وجه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الأمن أو الى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط . وبالإضافة الى الرسائل المشار اليها في الأجزاء السابقة من هذا التقرير (انظر الفقرات ٩ و ١٨) ، وردت رسائل من اسرائيل (A/39/79 و Corr.1 و A/39/180 و Corr.1) وأفغانستان (A/39/287-S/16602) وبنغلاديش (A/39/585-S/16783) والجماهيرية العربية الليبية (A/39/322-S/16643) وفرنسا باسم الدول العشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتمصادي الأوروبي (A/39/161-S/16456) والمغرب (A/39/131-S/16414 و Corr.1) والنيجر (A/39/236-S/16535) والهند (A/39/560-S/16773) . وكذلك وردت رسالة من منظمة التحرير الفلسطينية وعصمت بننا* على طلب اليمن (A/39/378-S/16693 ، المرفق) .

سابعاً - ملاحظات

٣٤ - مازال النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ، وقضيته الأساسية ، قضية فلسطين ، بدون حل رغم الجهود المكثفة التي بذلتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء منفردة خلال السنوات السبع والثلاثين الماضية .

٣٥ - وقد اتبع السعي لتسوية سلمية في الشرق الأوسط نمطا أصبح مألوفاً تماماً . فكل من الحروب الخمس التميرية الشاملة أعقبها بذل جهود جديدة من أجل السلم دفع اليها الوعي المتجدد بأخطار موقف الجمود المستمر . وفي كل مناسبة قدمت اقتراحات ، وفي بعض الحالات تم التوصل الى اتفاق جزئي ، ولكن سرعان ما تجددت جهود السلام بسبب عناد طرف أو آخر ، ومرور الوقت ضاع الاحساس بالالحاح وسمح لجمود الموقف أن يستمر من جديد حتى بدت الأزمة الكبرى التالية .

٣٦ - بيد أن التأخير لا يسهل حل المشكلة بأي حال . فكل حرب لاحقة تصبح أكثر تدميراً بسبب استحداث أسلحة جديدة أكثر تعقيداً . وبدلاً من حل القضايا القديمة تخلق قضايا جديدة وتوسع نطاق الكراهية وعدم الثقة بين الأطراف المتنازعة . وتتدخل بالضرورة أيضاً مصالح الدول الكبرى ، التي لها اهتمامات سياسية واقتصادية واستراتيجية في المنطقة . وهكذا تضاف طبقات جديدة من التعقيدات مع كل حرب جديدة ومع مرور الوقت .

٣٧ - وللجمود المستمر في الشرق الأوسط آثار ضارة أيضاً بنفوذ ومركز الأمم المتحدة ذاتها . وكما لاحظت في تقريرى السنوى الأخير المقدم الى الجمعية العامة (٥) فقد ترتب على عجز المجتمع الدولي عن حل كثير من مشاكله ميل الى تفادى الأمم المتحدة

واللجوء الى تدابير أخرى - القوة ، أو الاجراءات الانفرادية ، أو مواجهة الأحلاف العسكرية - مما أضعف الاعتماد على المنظمة . وذكرت أيضا أن عدم تنفيذ القرارات وكثرتها ينزعان الى التقليل من الجدية التي تستقبل بها الحكومات وأفراد الجمهور مقررات الأمم المتحدة . وهذه الملاحظات تنطبق بوجه خاص على النزاع في الشرق الأوسط مع ما ترتب عليه من أوجه العداء وخيبة الأمل .

٣٨ - ويبدو جليا أن نزاع الشرق الأوسط ، الذي ينطوي في الواقع على قضايا معقدة ومتراصة ، لا يمكن حله تماما في نهاية الأمر الا بايجاد تسوية شاملة تغطي كل جوانبه . ويلزم أن تظل هذه الحقيقة ماثلة تماما في أذهان الأطراف المعنية ، طالما أن جميع الاتفاقات التي تم التوصل اليها في الماضي ، سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج إطارها ، كانت متوخاة بصورة واضحة كخطوات مؤقتة التماسا للسلم الشامل . وما زالت أعتقد أن التسوية الشاملة في الشرق الأوسط يجب أن تفي بالشروط التالية : انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي المحتلة ؛ والاحترام والقرار لسيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وحققها في العيش في سلم داخل حدود آمنة معترف بها دون التعرض للتهديد أو أعمال العنف ؛ وأخيرا ، التسوية العادلة لقضية فلسطين على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة بما في ذلك تقرير المصير . وتظل مسألة القدس أيضا ذات أهمية أساسية في هذا الصدد .

٣٩ - ويبدو جليا أيضا أن التوصل الى تسوية شاملة يجب أن يتم ، على الأقل في مرحلته الختامية ، ان لم يكن قبل ذلك ، عن طريق عملية تفاوض تشترك فيها جميع الأطراف المعنية . فضلا عن ذلك فمن المسلم به عموما أن تأييد الدول الكبرى وخاصة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ضروري للتوصل الى تسوية دائمة في الشرق الأوسط . ومن وجهة النظر المنطقية البحتة فان جميع هذه الشروط يمكن الوفاء بها على أفضل وأسرع وجه اذا جرت المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة بأي شكل .

٤٠ - وقد دعت الجمعية العامة ، أثناء دورتها الأخيرة ، الى عقد مؤتمر سلام دولي سعيا للتوصل الى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط وطلبت مني أن أقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر . وفي ضوء المشاورات التي عقدتها مع الأطراف المعنية . وأعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ، يبدو ومن الواضح تماما أن الظروف اللازمة لعقد المؤتمر المقترح بنجاح غير متوفرة في الوقت الحاضر .

٤١ - وتشمل مختلف أوجه الاستجابة للاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط العديد من المشاكل الأساسية التي عاقت منذ عام ١٩٤٨ جميع محاولات التفاوض

من أجل تسوية عادلة ودائمة لنزاع الشرق الأوسط . وورد التساؤل دائما عما اذا كان اجراء المحادثات ينبغي أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط ما . كما ورد التساؤل عما اذا كانت المفاوضات ينبغي أن تتم بين اسرائيل وجاراتها من الدول العربية كل على حده أو بين جميع الأطراف المعنية مجتمعة . وورد التساؤل عما اذا كانت عملية التفاوض ينبغي أن تكون شاملة أو تتم خطوة خطوة . وكان ثمة خلاف حول طريقة تمثيل الشعب الفلسطيني .

٤٢ - فضلا عن المشاكل الواردة أعلاه فإن المسائل المتعلقة بالتوقيت والاستعداد للتفاوض تنزع الى احباط جهود الأطراف الثلاثة الرامية للبدء في السعي العملي للتوصل الى تسوية عادلة ودائمة . وهكذا فإن تاريخ النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط وقضيته فلسطين يمثل سجلا طويلا من الفرص المهدرة التي تسببها وتعيقها الحروب وأعمال العنف التي لا تؤدي الا لزيادة تعقيد الموقف ونشر المزيد من البؤس ووضع عقبات جديدة في سبيل السلم .

٤٣ - ويبدو من الواضح لي أن أحدا من أطراف هذا النزاع التاريخي المأساوي لا يمكن أن يأمل في نيل مطالبه القصوى اذا سادت حالة سلم حقيقي في المنطقة . وفي ضوء تغير المصير وتقلب ميزان القوة والتطور غير المنظور للاتجاهات الأساسية في الشرق الأوسط ، لا يستطيع أي طرف أن ينظر الى المستقبل بهدوء ، ولن يتسنى للعالم أن يتفادى النتائج المترتبة على استمرار العنف في هذه المنطقة الفريدة .

٤٤ - واني أعتقد أن ثمة التزاما خاصا للأمم المتحدة بأن تبذل في تصميم محاولاتها أخرى لاجاد وسيلة يمكن بها التقدم محووب تحقيق السلم في الشرق الأوسط عن طريق التفاوض . ولدينا الأساس لهذا السلم متمثلا في قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . ولدينا الخبرات المكتسبة من جميع الجهود التي بذلها الكثير من الدوائر منذ عام ١٩٤٨ لحل هذه المشكلة . والنظر الى الحاجة الملحة لسلم أطول داما في المنطقة فمن المؤكد أن في الامكان تدبير عملية تفاوض تقبلها جميع الأطراف المعنية على أساس القرارات المذكورين أعلاه .

٤٥ - وقد ناقشت في أوائل هذا العام مع عدد من الحكومات المعنية ، في الشرق الأوسط وجهات أخرى ، امكانية استخدام آلية مجلس الأمن بطريقة جديدة للعمل مع الأطراف المعنية بشأن مختلف جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، واستخلاص ما في الخطط والاقتراحات المختلفة التي قدمت في السنوات الأخيرة من عناصر مشتركة يمكن أن تساعد في وضع أساس لهيكل المفاوضات . واعتقد أن مثل هذه العملية ، اذا أمكن البدء فيها ، يمكن أن تؤدي الى توضيح الطريق وتمهيد الطريق للقيام بمسعى كامل للتفاوض بشأن هذه المشكلة .

٤٦ - وفيما يتعلق بالاقترح الخاص بعقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط أذكر أن مؤتمر السلام السابق الذي عقد في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ والذي اشتركت فـي رئاسته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كان مفيداً فعلاً بالنسبة للترتيبات التي أعقبت حرب ١٩٧٣ في الشرق الأوسط .

٤٧ - واعتقد أن ثمة أهمية للنظر فيما يمكن أن يترتب الآن على عقد مؤتمر سلام معني بالشرق الأوسط . فهو يمكن أن يعني أشياء كثيرة . ولا يلزم بالضرورة أن ينعقد هذا المؤتمر في دورة مستمرة . ويبدو لي أن ما يلزم في الوقت الحاضر هو اطار للمفاوضات ومظلة يمكن أن تجرى تحتها الاتصالات الضرورية وفقاً لمقتضيات المشاكل التي يجـبـرى بحثها . واعتقد أن هذا النوع من الاطار أو الرعاية هو الذي يمكن أن يلبي على أـفـيـد وجه احتياجات جميع أطراف النزاع في الشرق الأوسط .

٤٨ - ولا أتوقع في ضوء الآراء التي جرى الاعراب عنها ، بمنتهى الشدة في بعض الأحيان ، في العام الماضي ، أن تنال هذه الفكرة القبول فوراً . بيد أنني أدعو إلى بحثها بعناية .

٤٩ - واني أعتزم من جانبي أن أستمـر في التشاور الوثيق مع جميع أطراف النزاع فـي الشرق الأوسط في حالة ما إذا كان يمكن للأمين العام أن يقوم ، في أية مرحلة محددة ، بدور مفيد في تعزيز عملية التفاوض . وفي ضوء التوتر الشديد السائد في الشرق الأوسط ونشوء عوامل جديدة في الموقف ليس من الواقعية أن نتوقع استمرار حالة اللاسلم واللاحرب الراهنة إلى ما لا نهاية .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ من النص الانكليزي .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/38/13) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/39/13) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/39/35) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .